المبحث الرابع
ذمة الوقف والولاية عليه

أولا: ذمة الوقف وشخصيته الاعتبارية

تفسر **الذمة في اللغة** بالعهد وبالأمان وبالضمان، ومن ذلك الذمي ؛ أي المعاهد.

أما **في الاصطلاح الفقهي** فهي: (صفة يصير الشخص بها أهلا للإيجاب له وعليه)[1].

ويعبر عنها **أهل القانون**: بالشخصية الاعتبارية أو المعنوية، والذمة بهذا المعنى مناط الحقوق والواجبات.

وتستند الشخصية الاعتبارية في الوقف إلى ما سبق الإشارة إليه في كلام أهل العلم حول ملكية الوقف، وتحديدا إلى القول القائل بخروج ملكية الوقف عن الواقف وعدم دخولها في ملكية الموقوف عليه. ومعنى هذا أن للوقف وجودا مستقلا عن ذمة الواقف والموقوف عليه، ولهذا أجاز جمهور الفقهاء على سبيل المثال الاستدانة على الوقف. ورفض ذلك الحنفية وإن رجعوا إلى القول به بطريق المصلحة. فقد جاء في الدر المختار: لا تجوز الاستدانة على الوقف إلا إذا احتيج إليها لمصلحة الوقف، كتعمير، وشراء بذور، فيجوز بشرطين: إذن القاضي، وأن لا تتيسر إجارة العين والصرف من أجرتها[2].

وكذلك أجاز الفقهاء أخذا في الاعتبار "الشخصية المعنوية للوقف" للناظر أن يستأجر له، ويشتري له بالأجل، وكل هذه الالتزامات يكون محلها "ذمة الوقف" وليس ذمة الناظر[3].

ومع تصريح الحنفية بأن الوقف لا ذمة له، كما ذكر ابن عابدين تعليقا على كلام الحصكفي السابق الذكر، حيث قال: (أما الوقف فلا ذمة له، والفقراء وإن كانت لهم ذمة لكن لكثرتهم لا تتصور مطالبتهم، فلا يثبت إلا على القيم)[4]. أقول ومع هذا فإننا نجد كثيرا من فقهاء العصر، يؤكدون على أن ظاهر نصوص الحنفية الكثيرة تؤكد على أن للوقف ذمة مستقلة عندهم، مثل الشيخ علي الخفيف في

---

(١) المجددي البركتي، التعريفات الفقهية، ص ٣٠٠ ؛ الجرجاني، التعريفات، ص ١٤٣.

(٢) الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص ٤٨٩ ؛ الطرابلسي، الاسعاف، ص ٦١.

(٣) انظر بالتفصيل: الخياط، الشركات، ج١، ص ٢١٧.

(٤) ابن عابدين، الحاشية، ج٢٤، ص ٤٣٩.

كتابه "الحق والذمة" والشيخ مصطفى الزرقا في كتابه "نظرية الالتزام" وغيرهما من المعاصرين.

ثانيا: الولاية على الوقف

يقصد **بولاية الوقف**: الإدارة التي ترعى مصالح الوقف، بحفظ أصوله، واستغلاله، وتثمير ممتلكاته، وصرف الريع في مصارفه حسب شرط الواقف. ويسمى من له هذه الولاية بمتولي الوقف، أو الناظر، أو القيم عليه.

أما من تتثبت لهم ولاية الوقف فهم[1]:

١- الواقف: وذلك في حالة حياته، وتوافر الشروط الشرعية فيه للتولي، حتى ولو لم يشترطها عند عامة الفقهاء، ورواية أبي يوسف من الحنفية، أما محمد فإنه لا يثبت له الولاية إلا بالشرط وهو مذهب الشافعية. ويمكن للواقف أن يدير الوقف بنفسه أو يعين وكيلا عنه في التصرف.

٢- وصي الواقف: أو من اختاره بالشرط بعد مماته.

٣- القاضي نيابة عن الحاكم: وهو في حالة وفاته بدون تعيين أحد لتولي النظر في الوقف، وكان على جهة عامة أو على غير محصورين، أما إن كان على آدميين معينين محصورين، عددا، أو كان واحدا فعند بعض الفقهاء يؤول النظر للموقوف عليه ؛ لأنه هو المختص بنفع الوقف، أو كما قال صاحب المغني: (لأنه ملكه ونفعه له فكان نظره إليه كملكه المطلق)[2]. وقد لخص ما سبق الحصكفي بقوله: (جعل الواقف الولاية لنفسه جائز بالإجماع... ثم لوصية إن كان، وإلا فللحاكم)[3]. وقد تحدث الفقهاء رحمهم الله تعالى عن شروط متولي الوقف أو الناظر، وهي تلك الشروط العامة في الوصي من كونه بالغا، عاقلا، راشدا، أمينا، يتحرى في تصرفاته كلها تحقيق مصلحة الوقف، والموقوف عليهم، وتنفيذ الشروط الصحيحة للواقف[4].

---

(١) انظر:الحصكفي، الدر المختار، ج٤، ص٣٧٩ ؛ الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ الشيرازي،المهذب، ج١، ص٤٤٥-٤٤٦ ؛ الخطيب الشربيني، مغني المحتاج، ج٢، ص ٣٩٣ ؛ ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٦-٢٣٧ ؛ الطرابلسي، الإسعاف، ص ٥٣.

(٢) ابن قدامة، المغني، ج٨، ص ٢٣٧.

(٣) الدر المختار، ج٤، ص ٣٧٩.

(٤) انظر: الحطاب، مواهب الجليل، ج٦، ص٣٧ ؛ ابن عابدين، الحاشية، ج٤، ص ٣٨٠-٣٨١ ؛ الشربيني، مغني